

الدرس الأول : الطهارة

الطهارة لغة : النظافة والتخلص من الادناس الحسية والمعنوية

شرعاً : فعل ما تستباح به الصلاة

أقسام الطهارة :

1- واجبة : كالوضوء للصلاة والاعتسال من الجنابة او الحيض والنفاس. أقسام الطهارة الواجبة :

أ. بدنية

ب. قلبية : كالحسد والرياء

2- مستحبة : كالوضوء قبل النوم والاعتسال يوم العيد

الحدث لغة : الشيء الحادث

شرعاً : أمر اعتيادي يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة

أقسام الحدث :

1- حدث أصغر : هو ما يوجب الوضوء

2- حدث أكبر : هو ما يوجب الغسل

الخبث لغة : الشيء المستقذر

شرعاً : مستقذر يمنع من صحة الصلاة

يجب التطهر بالماء او التراب

الدرس الثاني : أنواع المياه

أنوع المياه 7 (من حيث استعمالها للطهارة) :

1- ماء السماء : قال تعالى : ((وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا))

- 2- ماء البحر : قال ﷺ : ((هو الطهور مائه))
- 3- ماء النهر : هو الماء العذب
- 4- ماء العين : الماء الذي ينبع من الأرض او الجبال
- 5- ماء البئر : قال ﷺ : ((الماء لا ينجسه شيء))
- 6- ماء الثلج : ما ينزل من السماء ويصيب الجمودة على الأرض
- 7- ماء البرد : ما ينزل من السماء جامدًا ويتحول إلى الماء على الأرض

الدرس الثالث : أقسام المياه

أقسام المياه 4 (من حيث جواز التطهر بها وعدمه) :

- 1- ماء المطلق : هو ما يقع عليه اسم الماء بلا قيد. حكمه : طاهر مطهر
ولا يخرج عن كونه ماء مطلقا تغيره بطول مكث أو سبب تراب أو طحالب
حكمه : طاهر مطهر
- 2- ماء المشمس : هو الماء الذي سخنته الشمس حكمه : طاهر مطهر مكروه
نقل الشافعي رحمه الله عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكره الاغتسال به لأنه يورث البرص
لكراهيته ثلاث شروط :
أ. أن يكون ببلاد حار
ب. أن يكون في آنية منطبعة غير النقدين كالحديد والنحاس
ج. أن يكون استعماله في بدن آدمي أو حيوان يلحقه البرص كالخيل
3- ماء المتغير : وهو قسمان :
أ. الماء قليل المستعمل للطهارة : كالغسل والوضوء
حكمه : طاهر غير مطهر
دليله (على الطهارة) : عن جبار بن عبد الله رضي الله عنه قال جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب من وضائه علي
دليله (على كونه غير مطهر) : قال ﷺ : ((لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب))

ب. الماء المطهر الذي خالطه شيء من الطاهرات فتغير بحيث لم يطلق عليه اسم الماء، كالشاي

حكمه : طاهر غير مطهر

4- الماء المتنجس : هو الماء الذي وقعت فيه النجاسة، وهو قسمان :

أ. الماء القليل : وهو ما كان دون قلتين

حكمه : هذا الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه

ب. الماء الكثير : وهو ما كان قلتين أو أكثر

حكمه : هذا الماء لا ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه

وإنما ينجسه إذا غيرت أحد أوصافه الثلاثة، اللون والطعم والريح

دليله : قال ﷺ : ((إذا كان الماء قلتين فإنه لا ينجس))

الدرس الرابع : السواك

السواك لغة : الدلك وآلته

شرعاً : استعمال عود من الاراك ونحوه في الاسنان

حكمه : مستحب، وهو سنة عن النبي ﷺ

دليله : قال ﷺ : ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة))

آلة السواك : يحصل بكل خشن يزيل القلح مثل الاراك والفرشاة

كيفية الاستياك : يسن أن يكون عرضاً في الاسنان ظاهراً وباطناً وأن يكون باليد اليمنى ويسن في اللسان طولاً

مواضع السواك :

أ. عند القيام من النوم

ب. عند تغير الفم

ج. عند القيام إلى الصلاة

فوائد السواك :

- أ. يرضى الرب
 - ب. يطهر الفم
 - ج. يبيض الاسنان
- قال ﷺ : ((السواك مطهرة للفم مرضاة للرب))

الدرس الخامس : الوضوء

الوضوء لغة : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة

شرعاً : أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية

موجبات الوضوء :

- أ. الحدث
- ب. القيام إلى الصلاة
- ج. هما معاً

شروط الوضوء :

- أ. الماء المطلق
- ب. عدم وجود حائل
- ج. جري الماء على العضو
- د. عدم وجود مانع كالحيض
- هـ. استمرار النية
- و. الإسلام

ما يختص به صاحب الضرورة :

- أ. دخول الوقت
- ب. تقدم الاستنجاء
- ج. التحفظ
- د. الموالاة بينها وبين الوضوء

الدرس السادس : فروض الوضوء

فروض الوضوء 6 :

1- النية

لغة : القصد

شرعاً : قصد الشيء مقتزناً بفعله

محلها : القلب

وقتها : اول الفروض

دليلها : قال ﷺ : ((إنما الاعمال بالنيات))

شروطا :

1- الإسلام

2- التمييز

3- العلم بما ينوي

4- عدم فعل ما ينافي النية

5- ألا يكون النية معلقة

2- غسل الوجه

دليلها : ((فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ))

حده طولاً وعرضاً : من منابت الشعر الى أسفل الذقن، وبين الاذنين

حكم شعر اللحية : يجب التخليل

3- غسل اليدين الى المرفقين

دليلها : ((وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ))

4- مسح بعض الرأس

دليلها : ((وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ))

5- غسل الرجل مع الكعبين

دليلها : ((وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))

6- الترتيب

الدليل على فروض الوضوء : ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ
وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))

الدرس السابع : سنن الوضوء

سنن الوضوء 10 (مؤكدة فعلها النبي ﷺ) :

1- التسمية

2- غسل الكفين

3- المضمضة (يكون مع الاستنشاق)

4- الاستنشاق (يكون مع المضمضة)

5- تحليل اللحية

6- مسح جميع الرأس (يكون مع مسح الاذنين)

7- مسح الاذنين (يكون مع مسح جميع الرأس)

8- تقديم اليمنى على اليسرى

9- التثليث (التكرار بثلاث مرات)

10- الموالاة

وتوجد سنن زائدة على 10 :

- 1- ترك الاستعانة بالغير
- 2- ترك نفض الماء
- 3- عدم الاسراف في الماء
- 4- عدم التكلم أثناء الوضوء
- 5- الذكر بعد الوضوء (دعاء الوضوء)

الدرس الثامن : نواقض الوضوء

ينقض الوضوء به 5 أشياء :

- 1- ما خرج من أحد السبيلين
- وهو كل ما خرج من قبل أو دبر المتوضئ
- 2- النوم على غير هيئة المتمكن
- 3- زوال العقل بجنون أو سكر
- 4- لمس المرأة الأجنبية بدون حائل ولو بغير شهوة
- لا ينتقض بلمس المحرمات من النسب أو المصاهرة
- لا ينتقض بلمس الصغير أو الصغيرة
- 5- مس فرج الآدمي بباطن الكف بدون حائل له أو لغيره
- لا ينتقض بلمس فرج الصغير ممن يقوم على رعايته

الدرس التاسع : فرائض الغسل

1- النية

الدليل : قوله ﷺ : ((إنما الأعمال بالنيات))

فينوي رفع الحدث من جنابة ونحوها

2- إزالة النجاسة عن جميع البدن

3- إيصال الماء لجميع البدن

الدرس العاشر : سنن الغسل

1- التسمية

2- الوضوء كاملاً

3- إمرار اليد كل الجسد 3 مرات

4- الموالاة : غسل العضو قبل جفاف العضو

5- تقديم اليمنى على اليسرى

بأن يفيض الماء على شقة الأيمن ثم الأيسر، لأنه ﷺ كان يحب التيامن في طهوره

الدرس الحادي عشر : حكم من اجتمع علسه الاغسال

- من اجتمع عليه غسل فرض وسنة مثل الجنابة والجمعة

يصح بواحد

- من وجب عليه فرضان مثل غسل جنابة وحيض كفاه

الغسل لأحدهما

- من اجتمع عليه سنتين مثل الجمعة والعيد

يصح بواحد

الدرس الثاني عشر : الاغسال المسنونة

لقلوه : ((إذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل))

1- غسل يوم الجمعة

2- غسل عيد الفطر

- 3- غسل عيد الأضحى على كل أحد وإن لم يحضر
- 4- غسل صلاة الاستسقاء عند الخروج لها
- 5- غسل صلاة خسوف القمر
- 6- غسل صلاة كسوف الشمس
- 7- غسل من غسل ميتاً لقوله : ((من غسل ميتاً فليغتسل))
- 8- غسل الكافر إذا أسلم
- 9- غسل المجنون إذا أفاق
- 10- غسل المغمى عليه
- 11- غسل عن الاحرام بالحج او العمرة
- 12- غسل دخول مكة
- 13- غسل الوقوف بعرفة
- 14- غسل من الحجامة
- 15- غسل للاعتكاف
- 16- غسل دخول المدينة
- 17- غسل سيلان الوادي
- 18- غسل عند تغير البدن أي رائحته
- 19- غسل عند الاجتماع بالغير

الدرس الثالث عشر : المسح على الخفين

الخف : هو ما يستر القدمين ويشبه الخذاء

والمسح عليها رخصة رخصها النبي ﷺ للمسافر والمقيم

للمسافر ثلاثة أيام

للمقيم يوم وليلة

دليله : عن أبي بكرة أن النبي ﷺ : ((أرخص للمسافر في ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليها))

حكم المسح : جائز

شروط المسح :

- 1- أن يلبسهما بعد تمام الطهارة
- 2- أن يكون ساترين محل الفرض من القدمين
- 3- أن يكونا مما يحمل المشي عليها
- 4- أن يكونا طاهرين

مبطلات المسح :

- 1- خلع الخفين أو أحدهما
- 2- انقضاء المدة المحددة
- 3- وجود ما يوجب الغسل بجنابة والحيض

الدرس الرابع عشر : باب التيمم

التيمم لغة : القصب

شرعاً : إيصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة

وهو من خصائص أمة محمد ﷺ

دليله : قوله تعالى : ((فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا))

قوله ﷺ : ((جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً))

شروط التيمم :

- 1- وجود العذر
- 2- دخول وقت الصلاة
- 3- طلب الماء بعد طلوع الوقت
- 4- تعذر استعمال الماء
- 5- اعوازه الى احتياجه الماء
- 6- التراب الطاهر الذي له غبار